Comprehensive Journal of Science
Volume (11), Issue (41), (JUNE, 2026)
ISSN: 3014-6266

مجلة العلوم الشاملة
المجلد (11) ملحق العدد 41 يونيو 2026
ردمد: 3014-6266

امتداد الاختصاص في قانون الإجراءات الجنائية الليبي

المعتصم بالله علي ابوبكر موسى
باحث دكتوراه – الأكاديمية الليبية
Almotassembillah25321@gmil.com

Extension of judicial jurisdiction under the Libyan code of criminal procedure

Almotasem bellah ali mosa
PhD researcher – Libyan academy

تاريخ الاستلام:2026/05/16 –تاريخ المراجعة:2026/06/18– تاريخ القبول: 2026/06/28– تاريخ للنشر: 2026 /07/16

الملخص:

يتناول ها البحث موضوع امتداد الاختصاص في قانون الإجراءات الجنائية , من خلال بيان ماهية الارتباط بين الجرائم وأثره في تحديد الاختصاص القضائي , باعتباره أحد الاستثناءات التي ترد على القواعد العامة للاختصاص ويبدأ البحث بتوضيح مفهوم الارتباط وأنواعه وبيان الحالات التي يعد فيها الارتباط سبباً لامتداد الاختصاص , بما يكفل وحدة التحقيق والمحاكمة ويحول دون صدور أحكام متعارضة في الوقائع المرتبطة.

كما يتناول البحث أحكام امتداد الاختصاص بالنسبة للجرائم المرتبطة , مبنياً الأساس القانوني الذي يبرر نظرها أمام محكمة واحدة رغم اختلاف الاختصاص الأصلي , مع بيان الضوابط التي تحكم هذا الامتداد , ويتطرق كذلك إلى امتداد اختصاص محكمة الجنايات ومحكمة الأحداث في الحالات التي يجيزها القانون تحقيقاً لحسن سير العدالة وضماناً لسرعة الفصل في الدعوى الجنائية.

ويخلص البحث إلى امتداد الاختصاص يمثل نظاماً إجرائياً مهما يحقق التوازن بين قواعد الاختصاص القضائي ومتطلبات العدالة الجنائية , من خلال توحيد جهة القضاء المختصة كلما اقتضت طبيعة الجرائم المرتبطة أو الحالات التي نص عليها القانون ذلك , بما يسهم في تحقيق العدالة وحسن سير الإجراءات الجنائية.

الكلمات المفتاحية : امتداد الاختصاص , الارتباط بين الجرائم المرتبطة , الاختصاص القضائي , محكمة الجنايات, محكمة الأحداث , ضمانات المتهم , قانون الإجراءات الجنائية.

Abstract:

This research deals with the extension of jurisdiction in the Libyan code of criminal procedure by examining the concept of connection between crimes as well as the extension of the jurisdiction of the criminal court and the juvenile court in accordance with legal provisions.
The study aims to clarify the importance of this procedural system in achieving judicial unity avoiding conflicting judgments and ensuring the proper administration of criminal justice.

المقدمة:

امتداد الاختصاص هو الحالة التي تختص فيها محكمة بنظر دعوى لا تدخل في اختصاصها الشخصي أو النوعي أو المكاني من أجل تغليب مصلحة الحد من تضارب الأحكام أو توفير الجهد والوقت واقتصاد المصاريف أو مصلحة تسهيل الإثبات أو تقدير العقوبة وفقا للواقعة وشخصية مرتكبيها أو مصلحة مراعاة القواعد العامة للاختصاص وامتداد الاختصاص

ناتج عن امتداد ولاية القضاء الجنائي إلى هذه المسائل فهو امتداد ولاية قبل أن يكون امتداد اختصاص لمحكمة جنائية معينة .

أهمية البحث:

يهدف هذا البحث ألي تبيين ماهية امتداد الارتباط وأنواعه وحالاته.

الإشكالية:

في هذا البحث نحاول التركيز علي امتداد اختصاص المحاكم في الجرائم المرتبطة, وللإجابة عن الإشكالية تم تقسيم البحث علي الشكل التالي :-

المطلب الأول : ماهية امتداد الاختصاص للجرائم المرتبطة.

الفرع الأول : أنواع امتداد الارتباط.

الفرع الثاني : الجرائم المرتبطة الداخلة في اختصاص محاكم مختلفة الدرجة والنوع.

المطلب الثاني: امتداد اختصاص محكمة الجنايات ومحكمة الإحداث والمسائل العارضة التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجنائية.

الفرع الأول : امتداد اختصاص محكمة الجنايات ومحكمة الإحداث.

الفرع الثاني : امتداد الاختصاص بالنسبة للمسائل العارضة.

منهجية البحث:

اعتمدت المناهج العلمية في البحث الحالي علي النحو الأتي :-

1 – المنهج الوصفي كمنهج أساسي ليبان ماهية امتداد الارتباط وأنواعه.

2 – المنهج التحليلي كمنهج لتحليل بعض النصوص القانونية .مع الاستعانة أحيانا بالمنهج الاستقرائي لاستقراء بعض طعون المحكمة العليا الليبية .

المطلب الأول

ماهية امتداد الاختصاص للجرائم المرتبطة

امتداد الاختصاص هو الحالة التي تختص فيها محكمة بنظر دعوى لا تدخل في اختصاصها النوعي والشخصي والمكاني [1]، وسوف نتناول في الفرع الأول أنواع الارتباط ، وفي الفرع الثاني الجرائم المرتبطة الداخلة في اختصاص محاكم مختلفة الدرجة والنوع .

الفرع الأول

أنواع امتداد الارتباط

أولاً –الارتباط الذي لا يقبل التجزئة:

يكون هناك ارتباط لا يقبل التجزئة إذا ارتكبت عدة جرائم تنفيذا لغرض إجرامي واحد أو أحاطت بها ظروف موضوعيه أو شخصية تجعل من الصعوبة إمكان الفصل بين الدعاوى الناشئة عنها ، ومن أمثلة الارتباط أن تكون إحدى الجرائم قد

[1] د . الهادي علي يوسف بوحمرة ، الموجز في قانون الإجراءات الجنائية الليبي ،مكتبة طرابلس العلمية العالمية ، الطبعة الثالثة ، سنة النشر 2019/ 2020 م ، ص

ارتكبت تمهيدا لارتكاب الجريمة الأخرى أو لإخفاء أثرها أو الهروب منها أو لكون الجرائم قد ارتكبت من عدة أشخاص تنفيذا لمشروع إجرامي واحد أتفقوا عليه فيما بينهم حتى وقعت الجرائم في أوقات مختلفة وفي أماكن متعددة [1].

كما يقوم الارتباط أيضا إذا كانت أدلة إحدى الجرائم تؤثر على إثبات الجريمة الأخرى ولو كان هناك اختلاف في المتهمين.

ويترتب على الارتباط الذي لا يقبل التجزئة وجوب إحالة الجرائم المتعددة إلي محكمة واحدة لأنه قد يترتب عليه وجوب الحكم بالعقوبة الأشد إذا صاحب الارتباط وحده الغرض .

ويترتب علي توافر الارتباط الذي لا يقبل التجزئة وجوب إحالة الجرائم المتعددة إلي محكمة واحدة لأنه قد يترتب عليه وجوب الحكم بالعقوبة الأشد إذا صاحب الارتباط وحده في الغرض .

فإذا كانت الجرائم تدخل في اختصاص مكاني لمحاكم متعددة وجب إحالتها إلي احدي المحاكم المختصة مكانيا بإحداها ، وتقدير سلطة الإحالة المحكمة التي إليها الجرائم وفقا لظروف كل جريمة وظروف التحقيق .

وإذا كانت الجرائم تدخل في الاختصاص النوعي لمحاكم مختلفة فتحال جميعها إلي المحكمة الأعلى درجة أو إلي المحكمة العادية وفقا لما إذا كانت الجرائم جميعها من اختصاص المحاكم العادية أو أن بعضها من اختصاص محاكم استثنائية .

هذا ما جاء في أحكام المحكمة العليا الليبية: في الطعن الجنائي رقم 58/433 ، السنة القضائية 2017.4.2 م لما كان ذلك وكان من المقرر أن تطبيق المادة 76–2 عقوبات يستلزم توافر ركنين أولا أن تكون الجرائم قد ارتكبت لغرض واحد ، ثانيا أن تكون مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وأنه من المقرر أنه ولئن كان تقدير توافر الارتباط أو عدم توافره هو من شأن محكمة الموضوع وحدها لها أن تقرر فيه ما تراه ، بشرط أن تورد الأسباب التي من شأنها أن تؤدي إلي ما تنتهي إليه بغير مجافاة للعقل والمنطق .

ولما كانت وقائع الدعوى فيما يتعلق بالمطعون ضده الأول – كما أثبتها الحكم لا ترشح لقيام حالة[2] الارتباط الذي لا يقبل التجزئة ، وعلى الرغم من ذلك نجد أن الحكم المطعون قد اعمل أحكام الارتباط بين جريمتي الضرب المفضي للموت ، واختلاق الجريمة المدان بهما المتهم الأول ، ولم يورد الأسباب التي تؤدي للقول بتوافر الارتباط ، فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق والقصور في التسبيب ويضحى ما تنعى به النيابة العامة على الحكم المطعون في محله ، مما يستوجب النقض مع الإعادة .

ثانياً– الارتباط البسيط :

يكون هناك الارتباط بسيط إذا قام بين الجرائم التي تناولها التحقيق عنصر مشترك لا يؤثر على عناصر الإثبات أو سير التحقيق ومثال ذلك أن يكون المتهم واحدا فيها أو قد تكون قد وقعت جميعها علي مجني عليه واحد دون أن ترتبط بوحدة الغرض ووحدة الحق المعتدي عليه أو التعاصر الزمني في ارتكاب الجريمة ، ولا شك أن الارتباط البسيط قد يبرر نظر الدعوى الناشئة عن الجرائم المرتبطة بمعرفة محكمة واحدة .

;كما يترتب على ارتباط الجرائم ما يأتي :–

أولاً: إذا كانت الدعاوي الناشئة علي الجرائم المرتبطة هي من اختصاص محاكم من درجة واحدة يكون الاختصاص للمحكمة المختصة مكانيا بإحداها.

---

[1] د. مأمون محمد سلامة ، كتاب الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي الجزء الأول، منشورات المكتبة الجامعية الزاوية ليبيا ، الطبعة الأولى سنة النشر 2000م ، ص

[2] الطعن الجنائي رقم 58/433 ، السنة القضائية 2017.4.2م ، منظومة مبادئ المحكمة العليا.

ثانياً: إذا كانت الدعاوى من اختصاص محاكم من درجات مختلفة كانت المحكمة الأعلى درجة هي المختصة بنظرها جميعا دون غيرها .

ثالثاً : إذا كانت الدعاوي بعضها من اختصاص المحاكم العادية والبعض الآخر من اختصاص محاكم استثنائية أو خاصة وتوافر الارتباط صفة عدم التجزئة فتحال الدعوي إلي المحكمة المختصة العادية وكل ذلك ما لم ينص القانون على خلافه .[1]

– الجرائم مرتبطة كلما وجدت ظروف تجعل بينهما صلة بحيث يكون مصلحة العدالة نظرها مع بعضها أمام محكمة واحدة لأن من شأن ارتباطها أن يجعل التحقيق في إحداها عاملا مساعدا على تقدير وتفهم ظروف الأخرى وحالات الارتباط البسيط لا تقع تحت حصر تقدير ذلك لمحكمة الموضوع .

الطعن الصادر عن المحكمة العليا الليبية رقم 57/1993 ، السنة القضائية 2017.2.1م من المقرر قانونا وفقا لنص المادة "156" من قانون الإجراءات الجنائية أنه ... إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى الحكمة المختصة مكانيا بإحداها فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم ممن درجات مختلفة تحال إلى الحكمة الأعلى درجة ، فهذا النص يفيد استثناء الجرائم المرتبطة من الخضوع إلى القواعد العامة ، في الاختصاص دون أن يضع معنى محددا للارتباط المقصود عند إعماله فالارتباط طبقا لهذا النص قد يكون ارتباطا غير قابل للتجزئة وهو ما تعرض المشرع لذكره في نص المادة "76" من قانون العقوبات وقد يكون ارتباطا بسيطا لا يعني أكثر من اعتبار الجرائم مرتبطة كلما وجدت ظروف تجعل بينها صلة بحيث يكون مصلحة العدالة نظرها مع بعضها أمام محكمة واحدة لأن من شأن ارتباطها أن يجعل التحقيق في إحداها عاملا مساعدا علي تقدير وتفهم ظروف الأخرى ، وحالات الارتباط البسيط لا تقع تحت حصر ، تقدير توافرها متروك أمره لمحكمة الموضوع [2](1).

–ارتباط نقض الحكم بالنسبة لإحدى الجرائم يستلزم نقضه بالنسبة للجريمة المرتبطة بها ، وهذا ما جاء في أحكام المحكمة العليا الليبية :–

الطعن رقم 56/2573 ، السنة القضائية 2009/12/28 من المقرر قانونا أنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة أن يبين في أسبابه الأسانيد التي بني عليها ، وذلك بإيراد الأدلة التي تأسس عليها ، واستخلصت منها المحكمة ثبوت التهمة في حق المتهم ، حتى يمكن للمحكمة العليا مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه وفقا لمل سلف لا يتضمن تدليلا [3] على ثبوت جريمة الإيذاء الجسيم في حق الطاعن بما يبين منه توافر أحد الظرفين المنصوص عليهما في المادة (380) من قانون العقوبات التي عاقبته بموجبها ، ولا أساس اقتناعه بإدانته عنها ، مما يدمغه بالقصور في التسبيب ، الأمر الذي يكون معه نعي الطاعن عليه في محله ، وهو ما يستوجب نقضه مع الإعادة ، وكان نقض الحكم بالنسبة لأحدى الجرائم المرتبطة ، مستوجب نقضه بالنسبة للجريمة الأخرى المرتبطة بها ، مما يتعين معه أن يكون النقض بالنسبة لجريمة إهانة الموظف العمومي المدان بها الطاعن.

الفرع الثاني

[1] د.احمد فتحي سرور،الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ،الكتاب الأول ، دار النهضة العربية، الطبعة العاشرة ، سنة النشر 2016 ،ص1266.

[2] الطعن الجنائي رقم 57/1993 ، السنة القضائية 2017.2.1 ، منظومة مبادئ المحكمة العليا الليبية.

[3] الطعن الجنائي رقم 56/2573 ، السنة القضائية 2009.12.28 ، منظومة مبادئ المحكمة العليا الليبية.

الجرائم المرتبطة الداخلة في اختصاص محاكم مختلفة الدرجة والنوع

أن التحقيق الذي تجريه سلطة التحقيق وقائع مختلفة تكون كل منها جريمة مستقلة تدخل في اختصاص محاكم مختلفة فتحال كل جريمة إلى المحكمة المختصة بها اختصاصا نوعيا ومحليا وشخصيا إلا أن هده القاعدة قد يستحيل أو يصعب تحقيقها إما لاعتبارات قانونية وإما لاعتبارات تتعلق بإجراءات المحاكمة وهذه الصعوبة أو تلك الاستحالة تتحقق بالنسبة لأحوال الارتباط الذي لا يقبل التجزئة فالارتباط الذي لا يقبل التجزئة يجب الحكم فيه بعقوبة الأشد وهذا يقتضي أن تكون جميع الجرائم المرتبطة منظورة أمام محكمة واحدة ، هذا فضلا عن أنه حتى في أحوال الارتباط البسيط قد يكون هناك صعوبة عملية كبيرة في إمكان محاكمة المتهمين أمام محاكم مختلفة في وقت واحد فضلا عن أن تحقيق إحدى الجرائم قد يساعد على كشف الحقيقة بالنسبة للجرائم الأخرى[1].

ومن أجل تلك الاعتبارات القانونية والعملية نص المسرع في المادة 156 "على أنه إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكانيا بإحداها ، فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال إلى الأعلى درجة "[2] .

وعلى ذلك فالصورة الأولى: من صور الخروج على الاختصاص هي تلك المتعلقة بالاختصاص المكاني حيث يكون هناك أكثر من محكمة ينعقد لها الاختصاص النوعي والشخصي بالنسبة للجرائم المرتبطة إلا أنها مختلفة فيما بينها من حيث المكان فهنا تحال جميع الجرائم إلى محكمة منها تكون مختصة بإحداها .

الصورة الثانية : من صور الخروج عن قواعد الاختصاص بسبب الارتباط هو بالنسبة للاختصاص النوعي فإذا تعددت الجرائم التي تناولها التحقيق وارتبطت ببعضها وكانت من اختصاص محكمة أدنى درجة والبعض الآخر من اختصاص محاكم أعلى درجة فقد نص المشرع على أن تحال الجرائم جميعا إلى المحكمة الأعلى درجة.

الصورة الثالثة : تتضمن خروجا عن قاعدة الاختصاص الشخصي والنوعي المنعقد استثناء لإحدى المحاكم الاستثنائية ، والمادة 157 إجراءات تنص على " أنه في أحوال الارتباط التي يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة إذا كان بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها ممن اختصاص محاكم استثنائية يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية إلا في أحوال اتهام الوزراء وفقاً للمادة 92 من الدستور "[3].

أما إذا ارتبطت عدة جرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال إلى المحكمة الأعلى درجة – أساس ذلك – الطعن الجنائي رقم 51/1349 ، السنة القضائية 2006.3.26م ، من المقرر أنه إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة وكانت مرتبطة ومن اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال إلى المحكمة الأعلى درجة (م156 من قانون الإجراءات الجنائية) وكان الطاعن الأول قد تم التحقيق معه وأتهم في جرائم الإيذاء الخطير والبسيط والاشتراك في المشاجرة نظراً لارتباط هذه الجرائم أحيلت إلى محكمة الجنايات عملاً بالمادة 156 المشار إليها ومن ثم كون الحكم المطعون فيه قد التزم بالتطبيق الصحيح للقانون[4].

المطلب الثاني

---

[1] د. مأمون محمد سلامة ، مرجع سابق ،ص 52.

[2] موسوعة القوانين الجنائية والقوانين المكملة لها ، الجزء الثاني قانون الإجراءات الجنائية ،الطبعة الأولى ، سنة النشر 2008م.

[3] موسوعة القوانين الجنائية والقوانين المكملة لها ، المرجع السابق.

[4] الطعن الجنائي رقم 51/1349 ، السنة القضائية 2006.3.26م ، منظومة مبادئ المحكمة العليا الليبية.

امتداد اختصاص محكمة الجنايات ومحكمة الإحداث والمسائل العارضة التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجنائية

.

المبدأ العام الذي يحكم الفصل في الدعوى الجنائية هو أن المحكمة الجنائية تختص بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها فأي مسألة تثور أثناء نظر الدعوى ويتوقف على الفصل فيها الحكم في الدعوى فإن المحكمة الجنائية تختص بالفصل في تلك المسائل العارضة ويستوي في ذلك أن تكون تلك المسألة ذات طبيعة جنائية أم كانت ذات طبيعة مدنية أم كانت تتعلق بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية[1].

الفرع الأول : امتداد اختصاص محكمة الجنايات ومحكمة الإحداث.

خرج المشرع عن قواعد الاختصاص النوعي لمحكمة الجنايات ومنحها الاختصاص بالجنح في أحوال معينة، وذلك على الوجه الآتي :-

1 – تختص محكمة الجنايات بالنظر في الجنح المرتبطة بجناية ارتباطها لا يقبل التجزئة.

2 – تختص محكمة الجنايات بالجنح التي تحال إليها بوصف الجناية ويتبين للمحكمة أنها جنحة أو تحال إليها الجنحة بوصف كونها مرتبطة بجناية منظورة أمامها ارتباطا لا يقبل التجزئة عن خلاف الواقع ويكون اختصاصها بالفصل في الجنح وجوبياً في الحالتين السابقتين حتى ولو تبين للمحكمة أنه لا يوجد ارتباط لا يقبل التجزئة طالما أن ما انتهت إليه من عدم وجود الارتباط أو أن الواقعة جنحة وليست جناية كان بعد تحقيقها لموضوع الدعوى "م 346 ،347 " أ.ج.ل [2].

وكون الاختصاص بالجنح جوازياً للمحكمة متى تبين لها عدم وجود الارتباط الذي لا يقبل التجزئة أو أن الواقعة جنحة وليست جناية وكان ذلك ظاهرا من أمر الإحالة وقبل التحقيق (م 346أ.ج.ل) . ففي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تنظر الجنحة وتفصل فيها ويجوز لها إذا لم تر أن تحيلها إلى المحكمة الجزئية .

كما خرج المشرع بالنسبة لمحكمة الجنايات عن قواعد الاختصاص الشخصي وأجاز اختصاصها بمحاكمة الأحداث.

فالقواعد العامة هي أن محكمة الأحداث تختص بمحاكمة الأحداث أيضا في مواد الجنايات ، ومع ذلك يجوز أن تختص بمحاكمتهم محكمة الجنايات خروجا عن قواعد الاختصاص الشخصي بالشروط الآتية :

1 – أن تكون سن الصغير تتجاوز أربع عشرة سنة .

2 – أن تكون الواقعة المنسوبة إليه هي جناية .

3 – أن يكون مع الصغير من تزيد سنه عن ثماني عشرة سنة بصفته فاعل أو شريك في نفس الجريمة .

فإذا توافرت هذه الشروط جاز تقديم جميع المتهمين إلى غرفة الاتهام لتأمر بإحالتهم إلى محكمة الجنايات (م 317) إجراءات ، وبطبيعة الحال يجوز تقديم الحدث بمفرده إلى محكمة الأحداث باعتبارها المختصة بمحاكمته حتى في الجنايات[3].

ثانياً– اختصاص محكمة الأحداث بمحاكمة البالغين :

---

[1] د. الهادي علي يوسف بوحمرة ، مرجع سابق ، ص 248 .

[2] د. مأمون محمد سلامة ، مرجع سابق ، ص 68.

[3] د. عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ،منشأة المعارف ، الإسكندرية ، الطبعة الأولي ، سنة النشر 2002، ص332.

خرج المشرع عن قاعدة الاختصاص الشخصي بالنسبة لمحكمة الأحداث وجعلها مختصة بنظر الدعاوى المتعلقة بالبالغين خروجا على القواعد التي تحكم اختصاصها[1].

واختصاص محكمة الأحداث بمحاكمة البالغين مشروط بالآتي :

1 – أن يكون المتهم الذي تزيد سنه عن ثماني عشرة سنة مساهما في جريمة الحدث بوصفه فاعلا أو شريكا.

2 – أن يكون الحدث يمكن رفع الدعوى عليه أمام المحكمة .

3– أن تكون الوقعة المنسوبة إلى المتهمين جميعهم بما فيهم الحدث هي جنحة أو مخالفة فلا تختص محكمة الأحداث بمحاكمة البالغين في الجنايات (م 317 أ.ج.ل).

الفرع الثاني

امتداد الاختصاص بالنسبة للمسائل العارضة.

وقد تضمنت المادة 194 إجراءات على هذا المبدأ والتي نصت " تختص المحكمة الجنائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك [2].

ولبيان متى يكون للمحكمة الجنائية أن تفصل في المسائل العارضة ومتى يلزم عليها وقف الدعوى الجنائية ومتى يجوز لها ذلك ينبغي أن نفرق بين الأنواع المختلفة للمسائل العارضة أي بحسب كونها جنائية أم مدنية أم أحوال شخصية.

أولاً – المسائل الجنائية العارضة .

يختص القاضي الجنائي المرفوعة أمامه الدعوى الجنائية بالفصل في جميع المسائل العارضة التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى ولو لم تكن هذه المسألة تدخل في اختصاصه النوعي فالمحكمة المختصة بنظر دعوى البلاغ الكاذب عن جناية تملك الفصل في وقوع الجناية من عدمه للتحقق من توافر أركان جريمة البلاغ الكاذب ، كذلك يختص بالفصل فيها حتى ولو كانت من اختصاص محكمة استئنافية أو لا تدخل في اختصاصه المكاني[3].

- **غير أن ذلك مشروط بشروط :-**

1 – هو أن تكون المسألة العارضة يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائية الأصلية المرفوعة أمام القاضي.

2 – هو ألا تكون المسألة العارضة قد حركت بشأنها الدعوى الجنائية أو كانت المحكمة المختصة .

ويكفي هنا تحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق فيمتنع على المحكمة الجنائية أن تفصل في المسألة العارضة إذا كانت هذه المسألة يتناولها تحقيق بمعرفة سلطة التحقيق أو كانت من باب أولى قد رفعت عنها الدعوى الجنائية [4].

فلا يجوز للقاضي المنظورة أمامه دعوى القذف في حق ذوي الصفة العمومية أن يفصل في صحة وقوع الجريمة موضوع القذف إذا كانت الجريمة قد حركت بشأنها الدعوى العمومية أو رفعت فعلا ويجب علي القاضي في هذه الحالة أن يوقف الفصل في الدعوى الجنائية إلي أن يفصل في الدعوى الأخرى المتعلقة بالمسألة العارضة بحكم بات حائز لقوة الشئ المقضي به. وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 195 إجراءات والتي تنص علي أنه " إذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جنائية أخرى وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل في الثانية ".

---

[1] د. مأمون محمد سلامة ، مرجع سابق ، ص 70.

[2] موسوعة القوانين الجنائية والقوانين المكملة لها , مرجع سابق.

[3] د.أحمد فتحي سرور، مرجع سابق ، ص1267.

[4] د. مأمون محمد سلامة ، مرجع سابق ، ص 60.

وإذا حدث وفصل القاضي في المسألة العارضة دون أن يوقف الفصل في الدعوى كان حكمه باطلا لتعلق ذلك بالنظام العام ، ومع ذلك فالقاضي يجوز له عدم وقف الدعوى إذا رأى أن الفصل في المسألة العارضة المنظورة أمام المحكمة المختصة ليس ضروريا للفصل في الدعوى الأصلية [1].

وهذا ما جاء في أحكام المحكمة العليا الليبية: في الطعن الجنائي رقم16/5 السنة القضائية 1969.5.3 م المسائل الفرعية تحديدها المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى [2].

أن استقراء نص المادة " 19" إجراءات يفيد اختصاص المحكمة الجنائية بالفصل في المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوي ولو لم تكن في الأصل من اختصاصها ما لم يمنعها القانون صراحة من ذلك ، استناداً إلى أن قاضي الأصل هو قاضى الفرع أن حالات الحضر الواردة على اختصاص المحكمة الجنائية وجاءت على سبيل الحصر في المادتين " 195 – 196 " إجراءات الجنائية وفيما عدا ذلك اختصاصها الأصيل يظل قائما ، فتنظر الدعوى وما يثار حولها من مسائل فرعية دون أن يثار على مسلكها شبهة التجاوز للاختصاص.

ثانياً– المسائل العارضة المدنية :

يختص القاضي الجنائي بالفصل في جميع المسائل المدنية والإدارية والتجارية التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى ، كذلك مسائل المرافعات المتعلقة بصفة الخصوم في الدعوى المدنية المرفوعة تبعا للدعوى الجنائية ، ولا يجوز للقاضي الجنائي وقف الدعوى الجنائية إلى حين الفصل في الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء المدني متعلقة بالمسألة العارضة ، فمن واجب القاضي الجنائي أن يفصل في هذه المسألة ولا يوقف فيها الدعوى.

وكذلك الأمر فيما يتعلق بالمسائل الإدارية النى هي من اختصاص القضاء الإداري فيجب على القاضي الجنائي إذا كان يتوقف عليها الحكم في الدعوى أن يفصل فيها دون انتظار الفصل فيها من الجهة المختصة [3].

وتطبيقاً لذلك إذا ثار نزاع حول الملكية في جريمة السرقة فيفصل فيها القاضي الجنائي وكذلك بالنسبة للوائح الإدارية التي تكون مصدراً للتجريم والقرارات الإدارية التي تثور مشكلة بصددها أثناء نظر الدعوى الجنائية .

المسائل العارضة المتعلقة بالأحوال الشخصية :

خرج المشرع على قاعدة اختصاص القاضي الجنائي بالفصل في المسائل التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجنائية بالنسبة لمسائل الأحوال الشخصية ومن أجل ذلك أوجب المشرع على القاضي الجنائي وقف الدعوى الجنائية بشروط معينة إلا أن القاضي الجنائي رغم ذلك يجوز له الفصل في المسائل العارضة المتعلقة بالأحوال الشخصية بالنسبة لبعض حالات الوقف الوجوبي إذا تخلف أحد شروطها .

أحوال الوقف الوجوبي :–

1 – إذا كانت المسألة العارضة معروضة فعلا على قضاء الأحوال الشخصية وذلك في دعوى مرفوعة أمام ذلك القضاء فيتعين على القاضي الجنائي وقف الدعوى الجنائية حتى تفصل محكمة الأحوال الشخصية في المسألة المعروضة عليها ، ويكون للحكم الصادر من هذه المحكمة حجية أمام القاضي الجنائي "م 419 أ.ج.ل " والوقف هنا وجوبي على المحكمة حتى ولو لم يطلبه أو يدفع به أحد الخصوم .

---

[1] موسوعة القوانين الجنائية والقوانين المكملة لها, مرجع سايق.

[2] طعن جنائي رقم 16/5 ق، جلسة 1969.5.3 ، منظومة مبادئ المحكمة العليا الليبية.

[3] د الهادي علي يوسف بوحمرة ، مرجع سابق ، ص251.

2 – أن تكون المسألة العارضة لم ترفع عنها الدعوى أمام محكمة الأحوال الشخصية وهنا أيضا يتعين علي القاضي الجنائي وقف الدعوى ويحدد للمتهم أو المدعي بالحقوق المدنية أو المجني عليه على حسب الأحوال أجلا لرفع المسألة المذكورة إلى الجهة ذات الاختصاص [1].

غير أنه يشترط لوقف الدعوى في هذا الفرض الثاني ما يأتي :-

أولاً : أن يدفع صاحب المصلحة بضرورة الفصل في المسألة العارضة حتى ولو لم يطلب وقف الدعوى .

ثانياً : أن تكون المسألة العارضة تحتاج إلى الفصل فيها بحكم من الجهة المختصة فإذا كانت واضحة أو يمكن إثباتها والبث فيها بطرق أخرى فيمكن للمحكمة الجنائية أن تلتفت عن الدفع .

ثالثاً : أن يرى القاضي الجنائي أن الفصل في المسألة العارضة ضروري للحكم في الدعوى الجنائية [2].

فإذا توافرت هذه الشروط الثلاثة تعين على المحكمة وقف الدعوى وإعطاء صاحب المصلحة أجلا لرفع الدعوى أمام الجهة المختصة ولا يمنع من اتخاذ الإجراءات أو التحقيقات الضرورية أو المستعجلة "م196أج ".

الخاتمة :

حدد المشرع اختصاص المحاكم الجنائية في التشريع الليبي وفقا لصور الاختصاص المختلفة ، ومع ذلك فقد خرج المشرع عن هذا الأصل العام في التحديد ونص على حالات يمتد فيها اختصاص بعض المحاكم للنظر في بعض الدعاوي التي تدخل أصلا في اختصاص محاكم أخرى حيث أشار كل من قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات إلى الارتباط بين الجرائم ورتب عليه كلا القوانين أثراً قانونيا يختلف باختلاف مجاليهما فهو في قانون الإجراءات الجنائية أثر إجرائي يبدو فيه امتداد الاختصاص إلى المحكمة الأقدر على الفصل في الخصومة أما في قانون العقوبات أثر مادي يبدو في توقيع العقوبة المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة .

المصادر والمراجع :

1 – الدكتور مأمون محمد سلامة , كتاب الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي الجزء الأول – منشورات المكتبة الجامعة الزاوية – ليبيا – الطبعة الأولي ، سنة النشر 2000 .

2 – الدكتور الهادي علي يوسف بو حمرة .كتاب الموجز في قانون الإجراءات الجنائية الليبي في التشريع الليبي –مكتبة طرابلس العلمية العالمية – الطبعة الثالثة – سنة النشر 2020/2019م .

3 – الدكتور أحمد فتحي سرور, الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية.الكتاب الأول.الطبعة العاشرة , سنة النشر 2016.

4 – الدكتور عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ،منشأة المعارف ، الإسكندرية ، الطبعة الأولي ، سنة النشر 2002 .

5 – موسوعة القوانين الجنائية والقوانين المكملة لها الجزء الثاني قانون الإجراءات الجنائية – مطبوعات وزارة العدل ليبيا – الطبعة الأولي – سنة النشر 2008 .

6 – منظومة مبادئ المحكمة العليا الليبية.

[1] د.أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق ص1284.

[2] د . مأمون محمد سلامة ، مرجع سابق ص 66 ص67.